



قرار رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن الترخيص لشركة / التجاري الدولي للسمسرة في الأوراق المالية ش.م.م

لمزاولة نشاط / الوساطة في العقود الآجلة المضاف الى غرضها

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات العقود الآجلة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ نائب رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة/ التجاري الدولي للسمسرة في الأوراق المالية ش.م.م لمزاولة نشاط / الوساطة في العقود الآجلة – المضاف الى غرضها - إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد